

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[814] وإن لم يكن المساوي ذا فرض (18) كان له ما بقي، مثال: أبوان أو أحدهما وابن (19) أو أب وزوج أو زوجة (20)، أو ابن وزوج أو زوجة (21) أو أخ وزوج أو زوجة (22). المقدمة الثانية في موانع الارث: وهي ثلاثة: الكفر، والقتل، والرق (23). والكفر المانع: هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام. فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما. ويرث المسلم الكافر، أصليا أو مرتدا (24). ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم، كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة أو ضامن جريرة، دون الكافر وإن قرب (25). ولو لم يخلف الكافر مسلما، ورثه الكافر إذا كان أصليا. ولو كان الميت مرتدا، ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم. وفي رواية يرثه الكافر، وهي شاذة. ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه، وورثة الامام عليه السلام مع عدم الوارث المسلم.

(18) أي: ليس له ذكر حصة معينة في القرآن الكريم. (19): للأبوين السدسين، والباقي لابن، ولأب وجدته مع الابن، أو الأم وحدها مع الابن السدس والباقي لابن. (20): للزوج النصف، وللزوجة الربع، والباقي للأب. (21): للزوج الربع، وللزوجة الثمن، والباقي لابن. (22): للزوج النصف وللزوجة الربع، والباقي للأخ وهكذا غير هذه الأمثلة، ولم استحضر سببا خاصا لتعدد الأمثلة سوى شحذ الذهن باختلاف الفروض وإلا العالم. (23): الكافر لا يرث المسلم، والقاتل لا يرث المقتول، والرق لا يرث لا الحر ولا العبد إلا فيما يأتي. (24): يعني: إذا كان الميت كافرا ورثه المسلم. (25): فلو مات كافر وله أولاد وأخوة وأعمام وأخوال ومولى معتق وضامن جريرة، وكان كلهم كفار، إلا أحدهم كان مسلما ورث ذلك المسلم جميع الارث سواء كان من أولاده أو أخوته أو أعمامه وأخواله أو معتقه، أو ضامن جريرته، وحرّم الباقيون كلهم عن الارث (أصليا) أي: الميت لم يكن كافرا مرتدا بل كافرا أصليا.